مشروع تعديل قانون الجمارك
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
حتى ٢٠١٦/١٠/١٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ..... لسنة .....
بإصدار قانون الجمارك

بأسم الشعب.
رئيس الجمهورية.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته الصادر بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية،
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير،
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ،
وعلى القانون رقم ٨٣لسنة ٢٠٠٢بشأن المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ،
وعلى قانون البنك المركى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى موافقة مجلس الوزراء،

(المادة الأولى) – مُعدلة

يعمل بأحكام قانون الجمارك المرفق.

(المادة الثانية) – مُعدلة

يلغى العمل بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، كما يلغى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية.

(المادة الثالثة) – مستحدثة

لا تخل أحكام هذا القانون بالإتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجهات الأجنبية.

(المادة الرابعة) – مُعدلة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة الخامسة) – مُعدلة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

- صدر برئاسة الجمهورية
- فى ..... سنة ..... (..... سنة .....).

عبد الفتاح السيسى

مشروع التعديل
الكتاب الاول **(احكام عامة)**
الباب الاول **احكام تمهيدية**
مادة ١ – مستحدثة ●يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها: ●**الوزير:** وزير المالية. ●**المصلحة:** مصلحة الجمارك . ●**الإقليم الجمركي:** الأراضي و المياه الخاضعة لسيادة الدولة ويجوز أن تنشأ فيه مناطق لا تسرى عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً وفقاً لقوانين إنشائها . ●**الخط الجمركي:** الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس و شواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة . ●**الرقابة الجمركية:** الاجراءات المطبقة من قبل الجمارك للتأكد من الالتزام بأحكام النظام والقانون الجمركى ●**نطاق الرقابة الجمركية:** جزء من الأراضي و البحار يخول فيه موظفوا الجمارك مباشرة السلطات المحددة في هذا القانون. ●**الفروع الجمركية:** المناطق الجمركية التنفيذية ذات الاختصاصات الإدارية المحددة وفقاً للهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك. ●**الدائرة الجمركية** : النطاق المحدد في كل ميناء بحري أو برى أو جوى أو جاف يوجد فيه مكتب للجمارك ويرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية كلها أو بعضها ، و كذلك أي مكان آخر يحدد لإتمام هذه الإجراءات فيه . ●**النقاط الجمركية** : نقاط تنشأ بصفة مؤقتة أو دائمة لإجراء الرقابة الجمركية اللازمة . ●**المكتب الجمركي** : وحدة إدارية يتم اتخاذ الإجراءات الجمركية فيها. ●**مدير الجمرك المختص** : رئيس الفرع أو المكتب الجمركي أو النقطة الجمركية حسب الحال. ●**قائمة الشحن (المانيفست)** : البيان المقدم إلى الجمارك عن حمولة السفينة أو الطائرة أو غيرها من وسائل النقل . ●**البضاعة** : كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكرى . ●**صاحب البضاعة** : الشخص الطبيعي أو المعنوي الوارد اسمه بإذن التسليم أو من يمثله قانونا. ●**منشأ البضاعة** : هو بلد إنتاجها ، وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في بلد غير بلد الإنتاج الأولى . ●**مصدر البضاعة** : البلد الذي استوردت منه البضاعة مباشرة . ●**البضائع الممنوعة** : البضائع التي تمنع القوانين أو القرارات المعمول بها مرورها ، أو إخراجها أو إدخالها من وإلى البلاد، وكذا المرفوضة رقابيا . ●**البضائع المقيدة** : البضائع التي يسمح باستيرادها أو تصديرها بشروط معينة أو يعلق ذلك على موافقة إحدى الجهات المختصة . ●**البضائع الصب:** البضائع التي تشحن دون أن يحتويها أي غلاف . ●**البيان الجمركي:** الإقرار المقدم عن البضائع من صاحب الشأن أو من يمثله على النماذج المعدة لذلك . ●**المخلص الجمركي:** كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك وإتمام الإجراءات لحساب الغير. ●**معاينة البضائع:** المعاينة الفعلية للبضائع من قبل الجمارك للتأكد من أن طبيعتها ومنشأها وحالتها وكمياتها وقيمتها تتفق مع التفاصيل المذكورة فى البيان الجمركى .

- **فحص البيان الجمركى** : الإجراءات التي تقوم بها الجمارك للتأكد من استكمال بيان البضائع بصورة سليمة وأن المستندات المدعمة المطلوبة تستوفى الشروط المحددة للنظام الجمركى المطلوب الإفراج بموجبه .
- **الضريبة الجمركية** : المبالغ التي تفرض على البضائع بمناسبة إدخالها إلى الجمهورية أو إخراجها منها وفقاً للتعريفة الجمركية النافذة .
- **الضريبة الإضافية**: نسبة مئوية يحددها القانون من قيمة الضريبة الجمركية المستحقة غير المدفوعة تفرض على البضائع حال عدم أدائها.
- **الغش** : كل فعل يقصد به مرتكبه أن يغم علي موظفي الجمارك إدراك الحقيقة .
- **الناقل** : مالك وسيلة النقل أو الشخص المنوط به إدارتها أو تشغيلها ولو لم يكن مالكا لها.
- **المستودع الجمركي** : الأماكن التى تخزن فيها البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم تحت إشراف ورقابة الجمارك وتنقسم الى مستودعات عامة ومستودعات خاصة .
- **المخازن الجمركية المؤقتة** : المبانى والأماكن المسورة وغير المسورة المعتمدة من الجمارك داخل الموانى والتى تخزن فيها البضائع تحت الرقابة الجمركية لحين تقديم البيان الجمركى وإتمام الإجراءات الجمركية .
- **واقعة الإفراج** : سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم واستخراج إذن الإفراج الجمركي. وخروج البضاعة من الدائرة.
- **الإدارة بالمخاطر**: إجراءات إدارية وتطبيقات تزود المصلحة بالمعلومات اللازمة طبقا لمعايير قياسية تعتمد على تحليل المخاطر فى كافة عناصر العمليات الاستيرادية والتصديرية وذلك للتعامل بشكل أفضل مع البضائع أو الأشخاص المتعاملين مع الجمارك.
- **المراجعة اللاحقة**: الإجراء الذى بموجبه يتأكد موظفو الجمارك من صحة المستندات المقدمة للجمارك والمدعمة للبيان الجمركى ، وصحة ودقة البيانات الموضحة بالمستندات والأوراق المقدمة للجمارك.
- **الموانى الجافة**: موانى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية.
- **الأفراج المؤقت**: الإجراء الجمركى الذى يمكن بمقتضاه إدخال بضائع معينة إلى البلاد بإعفاء مشروط من الضرائب والرسوم لغرض معين بقصد إعادة تصديرها خلال مدة محددة دون أن تخضع لأي تغيير سوى الاستخدام العادى.
- **العبور الجمركى**: الأجراء الجمركى الذى يتم بموجبه نقل البضائع تحت أشراف الجمارك من دائرة جمركية إلى أخرى أو من وإلى المناطق الحرة والمناطق الأقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

الباب الثاني
مصلحة الجمارك وموظفوها

الفصل الأول
مصلحة الجمارك

مادة ٢ – مستحدثة

- تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية لتأمين وتيسير حركة التجارة الدولية بما في ذلك إتمام الإجراءات الجمركية اللازمة للإفراج عن البضائع الواردة و الصادرة، وتحصيل كافة الضرائب والرسوم المستحقة عليها، و تطبيق القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بعمليات دخول وخروج البضائع وذلك على امتداد كلا من الإقليم والخط الجمركيين.

مادة ٣ – مستحدثة

- تنشأ الفروع والدوائر و النقاط الجمركية بقرار من الوزير أو من يفوضه ، وتحدد اللائحة التنفيذية نطاق الرقابة الجمركية البحري والبرى وفقاً لمقتضيات هذه الرقابة ويجوز ان تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع بقرار من الوزير أو من يفوضه.

الفصل الثانى
موظفو الجمارك

مادة ٤ – المُعدلة

- يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من الوزير من مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود إختصاصاتهم الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، **ولهم أن يستعينوا في سبيل أداء مهامهم بالسلطات الأخرى.**

مادة ٥ – المُعدلة

- لموظفي المصلحة الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، و المخازن والساحات **وغيرها من الأماكن داخل الدائرة الجمركية**، وللمصلحة أن تتخذ كافة التدابير التى تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية .

مادة ٦ – المُعدلة

- لموظفي المصلحة حق الصعود إلى السفن **وغيرها من المنشآت العائمة والطائرات ووسائل النقل الأخرى** داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها و المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة .
- وفى حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة تتخذ التدابير اللازمة لضبط البضائع واقتياد السفينة **أو المنشأة العائمة أو الطائرة أو وسيلة النقل** إلى أقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء .
- ولموظفي المصلحة، في حالة وجود شبهة قوية على التهريب، الحق في تفتيش **الأماكن العامة والمحلات ووسائل النقل** داخل نطاق الرقابة الجمركية للبحث عن البضائع المهربة.

مادة ٧ – المُعدلة

- لموظفي المصلحة حق **تتبع البضائع المشتبه في تهريبها عند خروجها من الدائرة الجمركية أونطاق الرقابة الجمركية.**
- ولهم في جميع الأحوال حق ضبط البضائع المهربة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب **والقبض على المهربين** واقتيادهم إلى أقرب مكتب جمركي.

مادة ٨ – المُستحدثه

مع عدم الإخلال بالقواعد المقررة لحماية حرمة المساكن بقانون الإجراءات الجنائية لموظفي المصلحة المختصين ، وبموجب إذن كتابى من رئيس المصلحة أو من يفوضه الحق في دخول مقار المستوردين والمصدرين والمخلصين الجمركيين وشركات الملاحة والنقل و المصارف المعتمدة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية، و كذلك المحال العامة و المصانع و غيرها من الأماكن المخصصة لعرض وبيع و تخزين البضائع المستوردة أو لصنع السلع الداخلة فيها تلك البضائع بغرض التحقق من صحة تطبيق القوانين واللوائح الجمركية.

و تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي تنظم حق الدخول.

مادة ٩ – المُعدلة

●دون إخلال بقواعد سرية الحسابات المقرره بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ لموظفي المصلحة المختصين الحق في الإطلاع علي الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية وفحصها واجراء المراجعة اللاحقة بعد الافراج عن البضائع سواء كان ذلك لدي مستوردي البضائع الأجنبية لغير الاستخدام الشخصي والمخلصين الجمركيين ومؤسسات الملاحة والنقل والمصارف المعتمدة وغيرهم ممن لهم صلة بهذه العمليات ، أو لدى أي شخص آخر يشترك معهم في هذه العمليات ، أو تكون تلك الأوراق والسجلات والمستندات ونحوها في حيازته لأغراض تجارية أو مهنية وضبطها في حالة وجود مخالفة ، كما يجوز معاينة البضائع ذاتها – في حالة وجودها – عند الاقتضاء.

●ويتعين على الجهات والأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة الاحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها لمدة خمس سنوات .

●وفى جميع الأحوال يجوز إعادة احتساب الضرائب والرسوم المستحقة دون إخلال بأحكام الكتاب الرابع من هذا القانون

●وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التي تنظم المراجعة اللاحقة .

مادة ١٠ – المُعدلة

● في غير حالات التلبس ، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد العاملين بالمصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما ينسب إليهم من جرائم بمناسبة أو أثناء تأدية أعمالهم المكلفين بها إلا بموجب طلب كتابي من الوزير .

مادة ١١ – المُعدلة

●للوزير أو من يفوضه وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم ، ومستوى انجازهم وذلك دون التقيد بأى نظام اخر .

●كما تحدد اللائحة التنفيذية قواعد توزيع مبالغ التعويضات والغرامات، والمستحقين لها.

●ويجوز أن تخصص بالموازنة العامة للدولة مبالغ للمساهمة في الخدمات الاجتماعية والصحية والرياضية والمعاش التكميلى لموظفى المصلحة.

الكتاب الثانى

الضرائب الجمركية

الباب الأول

الضرائب الجمركية و مقابل الخدمات

الفصل الأول

الضريبة الجمركية

مادة ١٢ – مُعدلة

●تخضع البضائع التي تدخل أراضى الجمهورية للضريبة المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص .

●أما البضائع التي تخرج من أراضى الجمهورية فلا تخضع للضريبة الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص.

مادة ١٣ – مُعدلة

- يكون إصدار التعريفة الجمركية وتحديد فئاتها وتعديلها بقانون، و تحدد فئات الضريبة المقررة بجداول التعريفة الجمركية وتعديلاتها وفقاً لنصوص إصدارها.
- وتسرى التعديلات المشار إليها من وقت نفاذها على البضائع التي لم تكن قد أديت عنها الضريبة الجمركية .
- أما البضائع المعدة للتصدير والتى أديت عنها قبل دخولها كاملة من الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة التى كانت تستحق عنها فيخضع الجزء الذى يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله . وتطبق على البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح وكذلك المؤسسات العامة والهيئات العامة التي يصدر بتحديها قرار من الوزير التعريفة النافذة وقت الترخيص في الإفراج عنها .
- **و يسرى حكم الفقرة السابقة على تخفيضات فئات الضريبة الواردة بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف.**

مادة ١٤

- تؤدى الضريبة الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمية حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقاً لجداولها .
- ويجوز للمصلحة إشتراط عدم تعديل أو تغيير صفة البضائع بعد الافراج عنها إلا بعد الرجوع اليها وسداد ما قد يستحق من فروق ضريبية ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط هذه الحالات .
- أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضاعة ما لم تتحقق الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري فيجوز إنقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف.

الفصل الثاني
وعاء الضريبة

مادة ١٥ – مُعدلة

- تقدر القيمة للاغراض الجمركية وفقا لنظام التقييم المقرر بإتفاقية القيمة للاغراض الجمركية لمنظمة التجارة العالمية وملاحقها ، ويكون وعاء الضريبة الواجب الاقرار عنه للاغراض الجمركية فى حالة البضائع الواردة هو السعر المدفوع فعلا أو المستحق دفعه (القيمة التعاقدية) مضافا اليه جميع المصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع ، بما فى ذلك أجرة النقل (النولون) والتأمين والتفريغ حتى ميناء الوصول ، وذلك وفقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .
- وإذا كانت القيمة محددة بنقد اجنبي فتقدر على اساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى .

مادة ١٦ – مُعدلة

- يكون وعاء الضريبة الواجب الإقرار عنه للأغراض الجمركية بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير مساوياً لسعر البضائع مضافا إليها كافة التكاليف الفعلية حتى ميناء الشحن في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها ، ولا تشمل هذه القيمة ضريبة الصادر أو أية ضرائب ورسوم أخري.
- وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط المتعلقة بتحديد قيمة تلك البضائع .

الفصل الثالث
مقابل الخدمات

مادة ١٧ – مستحدثة

- يفرض مقابل للخدمات التي تقدمها المصلحة لأصحاب الشأن بما لا يجاوز ١ % من قيمة البضائع.
- و تحدد اللائحة التنفيذية أنواع الخدمات وفئة المقابل المقرر عن كل خدمة، و حالات خفض المقابل وأثمان المطبوعات والنماذج والسيول الجمركية والأقفال الالكترونية .

مادة ١٨ – مُعدلة

- تحدد اللائحة التنفيذية مقابل العمل الذي يقوم به موظفو المصلحة وعمالها لحساب ذوى الشأن في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية.
- ولا يدخل المقابل المنصوص عليه في هذا الفصل في نطاق الإعفاءات الجمركية أو رد الضرائب المشار إليها في هذا القانون .

الفصل الرابع
تحصيل الضرائب و الرسوم ومقابل الخدمات

مادة ١٩ – مُعدلة

- يكون لمبالغ الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ التي تستحق للخزانة العامة ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها ، وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً بحق عيني تبعي، عدا المصاريف القضائية ، ويتم تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري.

مادة ٢٠ – مُعدلة

تحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- و يجوز تأجيل سداد الضريبة الجمركية المستحقة، كما يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع عند الضرورة مقابل ضمانات تقبلها المصلحة.
- وفى جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد والإجراءات والضمانات وطرق السداد.

مادة ٢١ – مستحدثة

- يجوز للوزير تقسيط الضريبة الجمركية المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج ومستلزماتها الواردة للمشروعات الزراعية أو الصناعية الإنتاجية التي لا تتمتع بأية إعفاءات أو تخفيضات في التعريفة الجمركية وذلك مقابل ضريبة إضافية بواقع ٠.٥ % من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه بالشروط والأوضاع و الضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٢ – مستحدثة

- تستحق ضريبة إضافية فى حال التأخير عن سداد الضريبة الجمركية المستحقة بواقع ٠.٥ % من قيمتها عن كل أسبوع أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

الباب الثانى
الإعفاءات الجمركية

مادة ٢٣ – مُعدلة

- لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات الجمركية المقررة بالاتفاقيات ، أو القوانين السابقة على العمل بهذا القانون.

مادة ٢٤ – مستحدثة

- **تسرى الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون على البضائع الواردة من الخارج ، أو من المستودعات الجمركية ، أو من المناطق الحرة، أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، أو المشتراة من الأسواق الحرة أو المعارض الدولية.**

مادة ٢٥ – مُعدلة

- تتم تسوية الأوضاع الجمركية بصفة نهائية للبضائع التي أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الإفراج المؤقت لحين النظر في تقرير إعفائها من الضريبة الجمركية و ذلك وفقا للقواعد التي كان معمولا بها وقت الإفراج عنها على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

مادة ٢٦ – مُعدلة

- يعفى من الضريبة الجمركية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي:

١- ما تستورده وزارة الدفاع والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي وهيئة الأمن القومي ووزارة الداخلية باسمها أو لحسابها لأغراض التسليح والدفاع والأمن .

٢- الهدايا، والهبات، والعينات، أوالبضائع الممولة من المنح المقدمة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة واللازمة لممارسة نشاطها.

٣- الاشياء التى يصدر بإعفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية .

مادة ٢٧ – مُعدلة

●تعفى من الضريبة الجمركية وبشرط المعاينة البضائع التالية وفقا للشروط والأوضاع والحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية:

١– الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين في البلاد عند القدوم والمغادرة.

٢– الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.

٣– الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلي في الجمهورية بشرط التحقق من عينيتها

٤– البضائع التي ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص أو بديل صالح) عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة في حينها .

٥– البضائع التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها .

٦– المؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية.

٧– الأدوات والأجهزة والدراجات النارية وسيارات الركوب المجهزة الواردة برسم المرضي والمعاقين من المدنيين ومصابي العمليات الحربية من أفراد القوات المسلحة ومصابي المهام الأمنية من أفراد الشرطة ، وسيارات الركوب الواردة برسم ذوى الاعاقة الكاملة أو المكفوفين، ويكون الإعفاء لسيارات الركوب والدراجات النارية لمرتين فقط ، وذلك من تاريخ العمل بهذا القانون.

٨– الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي والسيارات الخاصة بأعضاء البعثات الدراسية والدارسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها سواء كان إيفاد العضو على نفقة الدولة أو على منح أجنبية أو على نفقته ، وذلك عند عودته النهائية بعد انتهاء دراسته أو عند عودة أسرته في حالة وفاته.

٩– الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي الخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات ، والمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريين العاملين في الخارج بجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية.

١٠– ما تستورده المشروعات المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من الادوات والآلات ووسائل النقل – فيما عدا سيارات الركوب والأثاث – اللازمة لمزاوله نشاطها داخل هذه المناطق دون الاخلال باحكام القوانين المنظمة لتلك لجهات .

مادة ٢٨ – معدلة

تعفى من المعاينة و الضريبة الجمركية وبشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية وما تحدده اللائحة التنفيذية ما يأتي:

١– ما يرد للاستعمال الشخصي – بما في ذلك سيارات الركوب– لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية و ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القصر، وذلك عدا المشروبات الروحية.

٢– ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي بما فيها سيارات الركوب عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

٣- ما يرد للاستعمال الشخصي - بشرط المعاينة - من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة للموظفين الأجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند الأول من هذه المادة.

- **وتسرى على الأصناف المعفاة بموجب هذه المادة أحكام التصرف المنصوص عليها في المادة ٣٠ من هذا القانون ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.**

مادة٢٩ -- معدله

تحصل ضريبة جمركية بنسبة ٢ % من القيمة على ما يستورد مما يأتي :

١- الآلات و المعدات و الأجهزة و خطوط الإنتاج و أجزائها التي يقتضيها النشاط ، مما يلزم لإنشاء المشروعات أو التوسع فيها وفقا لأحكام قانون ضمانات و حوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، و كذا المشروعات التي يتم إنشاؤها في المجتمعات العمرانية الجديدة **طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩** ، و مشروعات الاستصلاح و الاستزراع التي تقام على الأراضي الصحراوية طبقا للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١.

٢- الآلات و المعدات و وسائل نقل المواد و السيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء(عدا سيارات الركوب) اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير أو التوسع فيها و التي يتم تنفيذها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير.

٣- الآلات و المعدات و الأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسعة المشروعات و المنشآت الفندقية والسياحية الخاضعة للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣.

- **تحصل الضريبة الجمركية بنسبة ٥% من القيمة وبشرط المعاينة عن سيارات الركوب التى لا تتجاوز سعتها اللترية ٢٠٠٠ سم مكعب ، والسيارات المعدة لنقل عشرة اشخاص فأكثر بما فيها السائق واللازمة لانشاء أو التوسع فى الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال النقل السياحى طبقا لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .**

مادة٣٠ -- معدلة

مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية أينما وردت **وبما فى ذلك القوانين السابقة عليه** للأحكام الآتية:

(أ)يحظر التصرف في الأشياء المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة وفقا للنسب والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية،كما يحظر استعمال هذه الأشياء في غيرالأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها.

- **ويسرى هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج ، وتستحق الضرائب السابق الإعفاء منها إذا لم يستعمل الشئ المعفى في غرض الإعفاء خلال مدة الحظر ما لم يكن ذلك لسبب خارج عن إرادة الشخص أو الجهة المعفاة**
- **يحظر الإفراج عن السجاير والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقا عليها العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب والتي تحددها المصلحة.**
- **لايعفى الاثاث بجميع انواعه وسيارات الركوب الا اذا نص عليه صراحة .**
- **تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة المصلحة للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .**

الباب الثالث
النظم الجمركية الخاصة

الفصل الأول
البضائع العابرة (الترانزيت)

مادة ٣١ – مُعدلة

- يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة (ترانزيت) بعد تقديم أحد الضمانات التي تقبلها المصلحة.
- ولا تخضع البضائع العابرة للتقييد أو الحظر إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين أو في القرارات الصادرة في هذا الشأن، ويكون الناقل مسئولا عن كل فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو تلف الأختام أو العبث بها دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة ما لم يكن ذلك راجعا للقوة القاهرة.
- وتقدر الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .
- وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأحكام والإجراءات والضمانات اللازمة لتطبيق هذا النظام .

الفصل الثاني
المستودعات الجمركية

مادة ٣٢ – معدله

- يرخص بالعمل بنظام المستودعات بقرار من رئيس المصلحة، وللجمارك الحق فى رقابة المستودعات .
- وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع المستودعات والبضائع المودعة فيها ومدة بقائها بما لا يجاوز سنة، والضمانات الواجب تقديمها ، كما تحدد مقابل الترخيص، والأحكام الأخرى المتعلقة بالمستودعات.
- وللمصلحة أن ترخص في المستودعات بإجراء بعض العمليات على البضائع المودعة بها ويجوز نقل ملكية هذه البضائع .
- وتحدد اللائحة التنفيذية العمليات التى تتم داخل المستودعات والشروط والأوضاع الاخرى الواجب توافرها

مادة ٣٣ – مُعدلة

- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالكتاب الرابع من هذا القانون تكون الجهة المستغلة للمستودع مسئولة عن الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص أو ضياع ، أو تغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع المودعة ، فضلاً عن الغرامات والتعويضات، وتنتفي المسئولية إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث جبري .
- وتؤدى الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على البضائع المودعة في المستودعات عند الإفراج النهائي عنها علي أساس أوزانها أو أعدادها أو مقاديرها أو أحجامها وقت الإيداع وذلك وفقاً لأحكام الكتاب الثانى من هذا القانون .
- فإذا حدث تلف أو نقص في البضائع نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري تقدر الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب و الرسوم الأخرى وفقاً لحالتها وقت الإفراج .

مادة ٣٤ – مُعدلة

- لا يسمح فى المستودع بتخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التى تظهر فيها علامات الفساد وتلك التى يعرض وجودها فى المستودع لاخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الاخرى والبضائع التى يتطلب حفظها انشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصا لذلك .

الفصل الثالث
المناطق الحرة

مادة ٣٥ – مستحدثة

- يجب على الجهة الإدارية المختصة إخطار المصلحة قبل صدور قرار مزاولة النشاط بالمناطق الحرة وعند الغاء أو تعديل هذه القرارات.
- ودون إخلال بحق مصلحة الجمارك فى الرقابة على مشروعات المناطق الحرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته للمصلحة – بعد إخطار الجهة المشار إليها – الحق في الإطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أيا كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات المناطق الحرة وإتمام المطابقات اللازمة للتأكد من صحة الأرصدة ، وموافاتها بنتيجة الجرد والمطابقة.
- وتحدد اللائحة التنفيذية الترتيبات الخاصة بالرقابة الجمركية بمافى ذلك المتطلبات المناسبة لانشاء وصلاحية وتصميم المناطق الحرة.

الفصل الرابع
الأسواق الحرة

مادة ٣٦ – مستحدثة

- يرخص بالعمل بنظام الأسواق الحرة داخل الموانئ والمطارات بقرار من رئيس المصلحة.
- وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام وشروط العمل بهذا النظام والبضائع المودعة بها والضمانات الواجب تقديمها وكذا مقابل الترخيص ، كما تحدد أحكام وشروط توفيق أوضاع الأسواق الحرة المرخص لها وقت العمل بهذا القانون.

مادة ٣٧ – مستحدثة

- تؤدى الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على البضائع المفرج عنها من الأسواق الحرة وفقاً للقوانين والقرارات النافذة في تاريخ البيع .
- مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة بالكتاب الرابع من هذا القانون تكون الجهة المستغلة للسوق الحرة مسئولة عن الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع المودعة ، فضلا عن مسئولية القائم على الادارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف عن الغرامات والتعويضات، وتنتفي المسئولية إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية أو كان ناتجا عن قوة قاهرة.

الفصل الخامس
السماح المؤقت

مادة ٣٨ – معدله

- تعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها ، وكذا مستلزمات السلع المصدرة، والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها .
- كما تعفى تلك البضائع من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالاستيراد.

مادة ٣٩ – مستحدثه

- يشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضماناً بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة ، ويصدر الوزير قراراً ببيان الحالات والشروط والإجراءات التي لا يتم فيها إيداع الضمان ، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة من تاريخ الإفراج ، ويجوز قبل التصدير للوزير أو من يفوضه إطالة تلك المدة لمدة أو لمدد أخرى بحد أقصى سنة .
- و يرد الضمان المشار إليه بنسبة ما تم نقله من المصنوعات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلى من الضرائب والرسوم ، فإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء ، مع مراعاة استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة .
- ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أوالبضائع المشار إليها في هذا الفصل إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.

مادة ٤٠ – مستحدثة

- يحظر التصرف في المواد والأصناف المشار إليها في المادة ٣٨ في غير الأغراض التي استوردت من أجلها أو لغير الجهات المعفاة إلا بعد موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية وغيرها من القواعد الأخرى المنظمة لأية اشتراطات أخرى ، وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديرها مضافا إليها الضريبة الإضافية المقررة بالمادة ٢٢ من هذا القانون .

مادة ٤١ – مُعدلة

- تحدد بقرار من الجهة المختصة نسب الهالك وعوادم الصناعة ، وما إذا كانت لها قيمة من عدمه.
- وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة أو بإجراء الرقابة الجمركية أثناء عمليات التصنيع .

مادة ٤٢ – مستحدثة()

- تنشأ بالمصلحة ادارة مركزية تتولى ادارة نظامى السماح المؤقت ورد الضريبة وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للسماح المؤقت وصور التامين والضمان ونظم رده وحالات وشروط الإعفاء منه وإجراءات الجرد واختصاصات الادارة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة .

الفصل السادس
الإفراج المؤقت

مادة ٤٣ – مُعدلة

- يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة بعد تقديم أحد الضمانات التي تقبلها المصلحة، وتحدد اللائحة التنفيذية مقابل تعليق الضريبة والحالات والمدد والشروط والضمانات والأوضاع اللازمة لتطبيق هذا النظام .

مادة ٤٤ – مستحدثة

- في غير الحالات المشار إليها في المادة السابقة يجوز الإفراج مؤقتاً عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب ، للعمل أو التأجير داخل البلاد
- على أن تخضع لضريبة جمركية بواقع ٢% من الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصي ٢٠% سنوياً وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها.
- و يخصم من الضريبة الجمركية ما يعادل النسبة المسددة خلال الشهر الذي تم الإفراج النهائي فيه.

مادة ٤٥– مستحدثة

- تخضع البضائع المشار إليها في المادتين السابقتين للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ الإفراج المؤقت حال استحقاق الضريبة، وبعد استيفاء القواعد الاستيرادية والرقابية المقررة.

الفصل السابع
رد الضريبة

مادة ٤٦ – مُعدلة

- ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها علي المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلي الخارج، أو التي تم نقلها إلي منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي من تلك الضرائب والرسوم خلال سنة من تاريخ الإفراج، ويجوز قبل التصدير للوزير أو من يفوضه إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة.
- ويجوز نقل البضائع المشار اليها فى هذه المادة الى المستودعات الجمركية على أن يتم رد الضرائب والرسوم بعد اعادة التصدير .
- ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.
- واذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الاصناف المشار اليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيكتفي بان تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الاصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقا لقرار الجهة المختصة أو باجراء الرقابة الجمركية اثناء عمليات التصنيع .
- وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لرد الضريبة.

مادة ٤٧ – مُعدلة

- ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية بحالتها بشرط التحقق من عينيتها وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٤٨ – مستحدثة

- ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى عن البضائع الأجنبية التي تم إتلافها وفقا لأحكام المادة ٦٩ من هذا القانون، وذلك بالشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- و ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق سدادها أو الضمانات السابق تقديمها عن البضائع الأجنبية المفرج

عنها وفق أحد الأنظمة الجمركية الخاصة في حالة هلاك البضاعة نتيجة قوة قاهرة وفقا للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٤٩ – مُعدلة

- ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها عند التصدير عن البضائع والمواد المحلية إذا أعيد استيرادها من الخارج أو سحبها من منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة بحالتها، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الكتاب الثالث
الإجراءات

الباب الأول
الإجراءات الجمركية

الفصل الأول
الاستعلام المسبق

مادة ٥٠ – مستحدثة

- مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يجوز لأصحاب الشأن أن يتقدموا للمصلحة بطلبات للاستعلام عن بند التعريفة الجمركية ، أو الاتفاقيات الدولية ، أو قواعد المنشأ ، أو القواعد الرقابية ، او الاستيرادية اوالتصديرية ، أوالنظام الجمركى واجب التطبيق على البضائع .
- و تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات؛ والمستندات التي يلتزم المستعلم بتقديمها للمصلحة ، ومقابل الاستعلام بما لا يجاوز ألف جنيه.

الفصل الثاني
نقل البضائع

مادة ٥١ – مُعدلة

- لا يجوز – دون إذن سابق من المصلحة – للسفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو أن تتجول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة الجمركية البحري إلا في الظروف الناشئة عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية .
- وعلى الربابنة في هذه الأحوال أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب فرع أو مكتب للمصلحة خلال أربع وعشرين ساعة من رسو السفينة.
- و تحدد اللائحة التنفيذية أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة

مادة ٥٢ – مُعدلة

- لا يجوز للسفن أن ترسو في غير الموانى المعدة لذلك أو في قناة السويس وبحيراتها أو في مصبي النيل دون إذن سابق من المصلحة إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة وعلى ربابنة السفن في هذه الحالة تقديم تقرير بذلك إلي أقرب فرع أو مكتب للمصلحة خلال المدة المشار إليها في المادة السابقة .
- كما لا يجوز شحن أو تفريغ أو نقل أية بضائع من السفن أو الناقلات أو الزوارق أو غيرها من المنشآت العائمة إلا بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٥٣ – مُعدلة

- لا يجوز للطائرات أن تقلع أو تهبط في غير المطارات المزودة بمكاتب أو فروع للمصلحة، أو أن تلقى بحمولتها أو بعضها إلا في حالة الطوارئ الجوية أو القوة القاهرة، وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب مكتب أو فرع للمصلحة خلال أربع

وعشرين ساعة من هبوط الطائرة .

- **وفيما عدا الأمتعة الشخصية صحبة الركاب لا يجوز شحن أو تفريغ أو نقل أية بضائع إلا بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.**

مادة ٥٤ – مُعدلة

- تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقات البريدية الدولية وعلى هيئة أو شركة البريد أن تعرض على السلطات الجمركية في حدود هذه الاتفاقات الطرود والبضائع والملفـات البريدية.
- **وتحدد اللائحة التنفيذية الطرود البريدية التى تعرض على السلطات الجمركية فى حدود هذه الاتفاقيات**

الفصل الثالث
التخزين المؤقت

مادة ٥٥ – مستحدثة

- **استثناءً من احكام المستودعات الجمركية المنصوص عليها فى هذا القانون يجوز ان تخزن البضائع مؤقتاُ تحت الرقابة الجمركية فى المبانى والاماكن المسورة او غير المسورة المعتمدة من الجمارك داخل الموانى لحين تقديم البيان الجمركى واتمام الاجراءات الجمركية ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والمدد والعمليات المصرح بها .**

الفصل الرابع
الموانئ الجافة

مادة ٥٦ – مستحدثة

- **تطبق على الموانئ الجافة ذات الإجراءات والأحكام المتعلقة بالموانئ البحرية والجوية والبرية المنصوص عليها في هذا القانون.**

الفصل الخامس
قوائم الشحن

مادة ٥٧ – مُعدلة

- كل بضاعة منقولة بطريق البحر يجب أن تسجل في قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة (المانيفست).
- ويجب أن توقع هذه القائمة من الربان أو وكيله الملاحي وأن يذكر فيها اسم السفينة وجنسيتها وأنواع البضائع ومقاديرها وعدد طرودها وعلاماتها وأرقامها وأرقام الحاويات وعدد ما بها من طرود واسم الشاحن والمرسل إليه وصفة الغلافات والموانئ التي شحنت منها .
- فإذا كانت البضائع من الأصناف الممنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقية .
- وللمصلحة عدم السماح بتحميل البضائع من ميناء الشحن أو تفريغها لأسباب مبرره ، ويجب إخطار الناقل أو وكيله عند طلبه الأسباب التى استندت إليها المصلحة فى ذلك .

مادة (٥٨) – مُعدلة

- على ربابنة السفن ، أو وكلائهم الملاحيين ، أومن يمثلونهم أن يقدموا إلى اقرب مكتب أو فرع جمركى مختص – قبل وصول السفينة بأربعة وعشرين ساعة– قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة إلى الجمهورية موضحا بها البيانات الواردة بالمادة السابقة ، وكذا قائمة الشحن العامة لحمولة السفينة ، وكشوفا موقعة منهم بأسماء الركاب والمؤن وجميع الأشياء التي تخضع للضريبة الجمركية الخاصة بطاقم السفينة
- وعليهم أن يضعوا ما يزيد عن الاستهلاك اللازم للسفن من التبغ والخمور وقت رسوها في مخزن خاص يختم بخاتم الجمرك .
- و يجوز تعديل تلك البيانات ، و تقديم ملاحق لقائمة الشحن و ذلك وفقاً للشروط والمدد و الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

نقل حكم الملائحة

●وللمصلحة حال عدم تقدم صاحب الشأن أو وكيله لإتمام الإجراءات الجمركية وثبوت عدم صحة البيانات المقدمة للجمارك يلتزم الناقل أو وكيله بإعادة شحن البضاعة أو إعدامها على حسابه

مادة ٥٩– مُعدلة

● لا يجوز خروج السفن من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بموافقة من المصلحة ويشترط لإعطاء هذه الموافقة تقديم قائمة الشحن أو تعهد الوكيل الملاحي بتقديمها خلال أربع وعشرين ساعة من خروج السفينة.

مادة ٦٠ – مُعدلة

●يجب أن يقدم عن البضائع المنقولة في الطائرات قوائم شحن موقعة من قادة الطائرات أو وكلائهم الملاحيين قبل وصول الطائرة أو سفرها، وتسرى على هذه البضائع الأحكام الأخرى الخاصة بالبضائع المنقولة بالسفن.

●كما يجب أن تقدم عن البضائع المنقولة بطريق البر أو النهر أو السكك الحديدية قائمة شحن خاصة لكل وحدة من وحدات النقل.

●وبالنسبة إلى البضائع الواردة بالسكك الحديدية يوقع القائمة موظف السكك الحديدية المختص في محطة الشحن ومندوبها في القطار، ويؤشر عليها من جمرك التصدير أو أول مكتب جمركي محلى دخلت منه.

●وتسرى على البضائع المنقولة بطريق البر أو النهر أو السكك الحديدية الأحكام الأخرى الخاصة بالبضائع المنقولة بالسفن.

مادة ٦١ – مُعدلة

●يتعين على ربابنة السفن و قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى ، أو وكلائهم الملاحيين ، أومن يمثلونهم تفريغ البضائع مطابقة لمقاديرها و عدد الطرود و محتوياتها المدرجة بقائمة الشحن وذلك لحين تسليمها كاملة في المخازن أو المستودعات أو إلى أصحاب الشأن أو وكيل الشحنة .

●وتنتفي المسئولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الأحوال الآتيـة:

●إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن.

● إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجهـا .

● إذا سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن.

● إذا سلمت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون ببوليصة الشحن .

●إذا كانت عنابر السفينة المشحونة ببضائع صب مغلقة بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هومدون ببوليصة الشحن .

●ويتعين أن يكون تبرير النقص في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين أ ، ب بمستندات جدية تقبلها المصلحة وذلك في خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ اكتشاف النقص.

●وتحدد اللائحة التنفيذية نسب التسامح في البضائع الصب زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئي في البضائع الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها .

الفصل السادس
البيانات الجمركية
(الإقرار الجمركي)

مادة ٦٢ – مُعدلة

- على أصحاب البضائع أو ممثليهم المقبولين لدى المصلحة تقديم بيان جمركي عن البضائع التي تدخل إلى أراضى الجمهورية أو تخرج منها على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ويجوز للمصلحة قبول البيانات الجمركية ومرفقاتها ولو لم تكن مكتملة على أن تتضمن التفاصيل التي تعتبرها المصلحة كافية لإتمام الإجراءات الجمركية ويتم الإفراج بعد تقديم ضمان لتحصيل أية مستحقات بعد استكمال البيان أو مرفقاته.
- وبعتبر حامل اذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها فى اتمام الاجراءات واستلام البضاعة ولا مسئولية على الجمارك فى تسليمها اليه .
- كما يعتبر موقع البيان مسئولا عن صحة ما يرد فيه مع عدم الإخلال بمسئولية صاحب البضاعة.
- وتحدد اللائحة التنفيذية نماذج البيان الجمركي ومرفقاته وقواعد تعديل الإيضاحات الواردة به ومدد تقديمه وصلاحيته وحالات العدول عنه، كما تحدد الضمان المنصوص عليه في هذه المادة والتفاصيل والبيانات التى تراها المصلحة كافية لاتمام الاجراءات الجمركية عند تقديم بيان او مستندات غير كاملة .

الفصل السابع
التخليص المسبق

مادة ٦٣ – مستحدثة

- **يجوز وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المسبق وسداد الضرائب والرسوم المقدرة مبدئيا قبل وصول البضاعة إلى أراضى الجمهورية.**
- **ويتم إجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة وفقا للتعريفة الجمركية السارية في تاريخ الإفراج.**

الفصل الثامن
المخلص الجمركي

مادة ٦٤– مُعدلة

- لا يجوز مزاولة أعمال التخليص إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة.
- وتحدد اللائحة التنفيذية شروط ومقابل الترخيص و النظام الخاص بالمخلصين الجمركيين
- والهيئة التأديبية التي تختص بالنظر فيما يرتكبونه من مخالفات والجزاءات التي توقع عليهم .

الفصل التاسع
معاينة البضائع وسحبها

مادة ٦٥ – مُعدلة

- **للجمرك معاينة البضائع كلها أو بعضها لمطابقتها على الإيضاحات الواردة بالبيان والمستندات المتعلقة به والتأكد من نوعها وقيمتها ومنشئها ، وله الحق في عدم معاينتها ، وتتم المعاينة في الدائرة الجمركية، و يجوز إجراؤها بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم خارج تلك الدائرة ولأسباب تقبلها المصلحة .**
- **وللمصلحة في جميع الأحوال إعادة معاينة البضاعة ما دامت تحت رقابتها .**
- **وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك .**

مادة ٦٦ – مُعدلة

- يجوز لاصحاب الشأن أو ممثليهم حضور فتح الطرود والحاويات للمعاينة أو الفحص، ومع ذلك يجوز للمصلحة فتح الطرود والحاويات دون حضور اصحابها أو ممثليهم فى حالات الضرورة أو الاشتباه بأمر من مدير الجمرك المختص.

مادة ٦٧ – مُعدلة

- لأصحاب البضائع أو ممثليهم عند الاقتضاء وقبل تقديم البيان الجمركى أن يطلبوا الاطلاع على بضائعهم وفحصها وأخذ عينات منها بعد سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن تلك العينات وذلك تحت إشراف موظفي المصلحة.
- وللجمرك ولأصحاب البضائع طلب تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها وغيرها على نفقة أصحابها.
- ولذوى الشأن أن يعترضوا على نتيجة التحليل وأن يطلبوا إعادته على نفقتهم فى المعامل المعتمدة من المصلحة، وفي هذه الحالة تكون نتيجة التحليل نهائية.
- وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

مادة ٦٨ – مُعدلة

- تقوم الجهات الرقابية المختصة بإتلاف البضائع التي سبق سحبها من الدائرة الجمركية تحت التحفظ ورفضتها تلك الجهات و في حضور مندوب عن المصلحة ، و ذوى الشأن ، ما لم يتم إعادة تصديرها خلال مهلة محددة.
- ويتم إتلاف البضائع المرفوضة رقابيا والموجودة داخل الدائرة الجمركية بمعرفة هيئات الموانى أو اصحاب المستودعات أو غيرها من الجهات المختصة تحت إشراف المصلحة و بحضور أصحابها و مندوب الجهة الرقابية الرافضة في الميعاد الذي تحدده المصلحة ما لم تتخذ إجراءات إعادة تصديرها – بموافقة المصلحة – وخلال المهلة المحددة .
- فإذا تخلف أصحاب البضائع عن الحضور في الحالتين السابقتين يجرى الإتلاف دون حضورهم و يحرر محضراً بذلك، وفي جميع الأحوال يتحمل أصحاب البضائع نفقات الإتلاف.

الباب الثانى

تسوية المنازعات الجمركية

مادة ٦٩ – مُعدلة

- إذا قام نزاع بين المصلحة وصاحب الشأن حول صنف البضاعة أو منشئها أو قيمتها ، وطلب صاحب الشأن أو من يمثله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافقت المصلحة يحال النزاع إلى لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد أعضاء السلطة القضائية أو الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها تختاره السلطة أو الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم المصلحة يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله.
- وتصدر اللجنة قرارها مسببا بأغلبية الآراء، فإذا صدر بالإجماع كان نهائيا ملزما للطرفين غيرقابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .
- ويجوز الطعن في قرار اللجنة غير النهائي أمام لجنة تحكيم عليا تشكل برئاسة أحد أعضاء السلطة القضائية أو الهيئات القضائية من درجة قاض بمحكمة الاستئناف أو ما يعادلها على الأقل تختاره السلطة أو الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن المصلحة يختاره رئيسها أو من يفوضه ، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله .
- وتفصل لجنة التحكيم العليا في النزاع بقرار مسبب يصدر بأغلبية الآراء ، ويجب أن يشتمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم ويكون قرار لجنة التحكيم العليا نهائيا ملزما لطرفي النزاع غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، فإذا لم يتم الطعن في قرار اللجنة غير النهائى جاز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار وفقا للأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .
- وتسرى على التحكيم فيما لم يرد به نص في الفقرات السابقة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مادة ٧٠

- يشترط لإجراء التحكيم وفقا للمادة السابقة أن تكون البضاعة مازالت تحت رقابة المصلحة إلا فى الأحوال التي يصدر بها قرار من الوزير.

الباب الثامن

إجراءات بيع البضائع

مادة ٧١ – مُعدلة

- للمصلحة بيع البضائع التي مضى على بقائها شهر فى الاماكن المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من هذا القانون أو على الأرصفة في الموانى البحرية والجوية والبرية والجافة ، وذلك بعد انقضاء أسبوعين من إخطار ذوى الشأن، ويجوز تخفيض هذه المدة أو إطالتها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- وفى حالة ما إذا كانت البضائع سريعة التلف أو من الأنواع القابلة للنقصان فلا يجوز إبقاؤها في الجمرك إلا للمدة التي تسمح بها حالتها، وإذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرك المختص محضراً لإثبات حالتها و يتولى بيعها مباشرة .

مادة ٧٢ – مُعدلة

- للمصلحة بيع:
  - البضائع التي آلت إليها نتيجة تصالح أو مصادرة أو تنازل وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
  - البضائع المودعة في المستودعات إذا لم يقم أصحابها بإعادتها للخارج أو نقلها إلى منطقة حرة أو سوق حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها خلال خمسة عشر يوما من إخطار ذوى الشأن بانتهاء مدة الإيداع .
  - البضائع التي يتركها أصحابها إذا انقضى شهر على تركها.

مادة ٧٣ – مُعدلة

- للمصلحة أن تبيع – قبل صدور حكم المحكمة أو قرار الجهة المختصة – البضائع وفقا للحالات والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- فإذا قضى بعد البيع بالبراءة أو بإرجاع البضائع إلى أصحابها بحكم نهائي أو بصدور قرار بذلك من الجهة المختصة رد إليه الباقي من ثمن البيع مع مراعاة أحكام المادة ٧٧ من هذا القانون.

مادة ٧٤– مستحدثة

تقدر الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على البضائع المشار إليها في هذا الباب وفقاً لقيمتها وحسب حالتها وفئات الضرائب والرسوم النافذة في تاريخ قيدها للبيع.

مادة ٧٥ – مُعدلة

- تجرى البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية وتباع البضائع مستوفاة القيود الرقابية ومعفاة من القيوم الاستيرادية ، وخالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات.
- وتباع البضائع الممنوعة أو الموقوف استيرادها برسم اعادة التصدير بعد موافقة الجهة المختصة

مادة ٧٦ – مُعدلة

- يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الآتي:
  - نفقات البيع والمصروفات التي أنفقتها المصلحة من أي نوع كانت.
  - الضريبة الجمركية.
  - الضرائب والرسوم الأخرى.

- مقابل الخدمة.
- مقابل تعليق الضريبة الجمركية.
- مقابل الخزن .
- أجرة النقل (النولون) .

- ويودع باقي ثمن البيع بعد استقطاع المبالغ سالفة الذكر أمانة في خزانة المصلحة، وعلى صاحب البضاعة أن يطالب به خلال خمس سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزانة العامة.
- أما البضائع الممنوعة فيصبح باقي ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة.

مادة ٧٧ – مُعدلة

- إذا عرضت البضائع المنصوص عليها في الماد ة ٧٢، والفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٧٣ من هذا القانون للبيع مرتين ولم يتم بيعها تصبح ملكا للدولة وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطار ذوى الشأن بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وعدم تقدمهم للإفراج عنها .
- و تستثنى من حكم العرض للبيع المشار إليه في الفقرة السابقة البضائع التي تقضى القوانين أو القرارات السارية منع عرضها للبيع.
- و يجوز للوزير أو من يفوضه التصرف في تلك البضائع إلى الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام وذلك بمقابل أو بدون مقابل وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- وتؤول ملكية هذه البضائع للجهات المتنازل إليها معفاة من القيود الاستيرادية و الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة .

الكتاب الرابع
الجرائم والعقوبات

الباب الاول
المخالفات

مادة ٧٨ – مُعدلة

- تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم غرامة لاتقل عن ثلاثة الآف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه في الأحوال الآتية:
  - عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) أو ملاحقها أو الكشوف المشار إليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أو التأخر عن الميعاد المحدد .
  - إغفال أى بيان يجب إدراجه في قائمة الشحن أو إدراج بيان خاطئ بها.
  - إدراج أية بضائع من الأنواع الممنوعة في قائمة الشحن أو ملاحقها بغير أسمائها الحقيقية.
  - قيام السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري بنقل بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو التجول أو مخالفة وجهة السير داخل نطاق الرقابة الجمركية ما لم يكن ذلك ناشئا عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية.
  - رسو السفن في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس أو بحيراتها أو في مصبي النيل دون إذن سابق من الجمارك ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية.
  - هبوط الطائرات في غير المطارات المزودة بمكاتب الجمارك إلا في حالات القوة القاهرة أوالحادث المفاجئ.
  - مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون موافقة من الجمارك.
  - تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن التي تحددها الجهات المختصة.
  - شحن البضائع أو تفريغها داخل الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة ودون حضور موظفيها.

مادة ٧٩– مُعدلة

●تفرض غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه في الأحوال الآتية:

●إدراج بيانات خاطئة بالبيان الجمركي إذا لم يترتب على ذلك تعريض الضريبة الجمركية للضياع.

●عدم إتباع المخلصين الجمركيين ، أو المندوبين المرخص لهم بالتخليص على البضائع للأنظمة التي تحدد واجباتهم ، وذلك دون الإخلال بمسئوليتهم التأديبية .

●عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو الحاويات أو وسائل النقل دون أن يؤدى ذلك إلى نقص أو تغيير في البضائع .

●عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش وطلب المستندات والاطلاع عليها .

●مخالفة القواعد والإجراءات الجمركية المقررة بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، إذا لم يترتب عليها تعريض الضريبة الجمركية للضياع .

مادة ٨٠– مُعدلة

●تفرض غرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضة للضياع، إذا لم تجاوز تلك الضريبة خمسة آلاف جنيه في الأحوال الآتية:

●حيازة البضائع أو نقلها أو تداولها داخل الدائرة الجمركية أو نطاق الرقابة الجمركية خلافاً لأنظمة المصلحة.

●إدخال البضائع إلى الجمهورية أو إخراجها منها أو الشروع في ذلك دون بيان جمركي أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية.

●تجاوز البضائع المكاتب الجمركية المحددة دون الإقرار عنها.

●عدم إقرار المسافرين داخل المكاتب الجمركية بما في حيازتهم من بضائع تجاوز حدود الإعفاءات الجمركية المقررة.

●الإدخال عن طريق البريد للفافات مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية وفقاً لأحكام الاتفاقات البريدية.

مادة ٨١– مُعدلة

• في غير حالات الإعفاء من المسئولية المنصوص عليها بالمادة ٦٢ من هذا القانون ، تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلائهم الملاحيين أو من يمثلونهم غرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضة للضياع ، مع أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وذلك في حالة النقص أو الزيادة في البضائع المفرغة عما أدرج في قائمة الشحن أو ملاحقها في عدد الطرود أو محتوياتها أو وزنها أو مقدار البضائع الصب أيا كان نظام الإفراج الجمركي .

مادة ٨٢– مُعدلة

●تفرض غرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في الأحوال الآتية:-

●تقديم بيانات خاطئة عن صنف البضاعة أو منشئها.

●تقديم بيانات خاطئة عن قيمة البضاعة أو عناصرها الواردة بإقرار القيمة إذا ظهر فيها نقص يجاوز ٢٠ %.

●تقديم بيانات خاطئة عن مقادير البضاعة إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ٥ % . ١٠ ٪

●مخالفة القواعد والإجراءات المقررة بشأن البضائع العابرة (الترانزيت)والمستودعات والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والأسواق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات أو غيرها من النظم الجمركية الخاصة .

مادة ٨٣– مستحدثه

●تفرض غرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية في الحالات الآتية:

●الزيادة التي تظهر إثر جرد المستودعات أو المناطق الحرة أو الأسواق الحرة ولا تكون مدرجة في سجلاتها.

●عدم الاحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها بالمادة (٩) من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها ، أو عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم في إجراء المراجعة والإطلاع عليها .

●وفي جميع الأحوال إذا تعذر تحديد الضريبة الجمركية كانت الغرامة تتراوح بين عشرة ألاف جنيه و مائة ألف جنيه.

مادة ٨٤– مُعدلة

- تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المواد السابقة على الفاعلين والشركاء متضامنين بأمر جنائى وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب كتابى من رئيس المصلحة أو من يفوضه .
- ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه إلى ما قبل صدور الأمر الجنائى أو الحكم النهائى، التصالح مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات المشار إليها.

الباب الثانى
التهريب

مادة ٨٥ – مُعدلة

- التهريب هو إدخال البضائع إلى أراضى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضريبة الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- ويعتبر في حكم التهريب اى من الافعال التالية إذا ارتكبت بغرض التخلص من الضريبة الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة:
- عدم إقرار المسافرين داخل المكاتب أو الفروع الجمركية بما فى حيازتهم من بضائع تجاوز حدود الإعفاءات الجمركية المقررة .
- حيازة البضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية البرى خلافا لأنظمة الجمارك .
- تفريغ البضائع فى غير الموانى المعدة لذلك أو إلقائها من السفن فى قناة السويس أوبحيراتها أو فى مصبى النيل .
- تفريغ البضائع من الطائرات فى غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك أو إلقائها منها اثناء النقل الجوى .
- الفقد او النقص أو التبديل فى البضائع العابرة أو المودعة بالمستودعات أو الاسواق الحرة أو المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .
- التلاعب فى الدفاتر والقيودات النظامية التى تدل على استعمال الاصناف المعفاة فى الغرض الذى اعفيت من أجله .
- اخفاء البضائع .
- تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة .
- اخفاء أو طمس أو نزع أو محو العلامات المميزة للبضائع أو وضع علامات كاذبة سواء على البضائع ذاتها أو اغلفتها .
- حيازة البضائع الاجنبية الممنوعة خلافا للقواعد المقررة
- التصرف الناقل للملكية فى البضائع المفرج عنها وفق أحد الأنظمة الخاصة ، دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء الشروط الاستيرادية .
- التصرف فى البضائع المرفوضة رقابيا .
- عرض السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين اخرى للبيع بأية وسيلة أو تواجدها فى المحال العامة .
- كما يعتبر فى حكم التهريب الافعال الاتية :-
- التصدير الوهمى أو الصورى للبضائع بقصد إسترداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الضمانات المقدمة عنها دون وجه حق .
- التلاعب فى عينات البضائع المستوردة المحرزة بمعرفة الجمارك بغرض استرداد الضريبة الجمركية أو غيرها من الضرائب أو الضمانات السابق تقديمها .
- استرداد الضريبة الجمركية أو غيرها من الضرائب والرسوم أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها دون وجه حق بطريق الغش أو التزوير .

- وكذلك يعتبر فى حكم التهريب ارتكاب أى فعل اخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة

ولا يحول دون إثبات التهريب عدم ضبط البضائع .

مادة ٨٦– مُعدلة

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون أخر يعاقب كل من قام بتهريب بضائع او الشروع فيه أو حاز بضائع أجنبية مع العلم بأنها مهربة بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة الاف جنيه ولاتجاوز مائة الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان تهريب البضائع او الشروع فيه بقصد الاتجار كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى وخمسين الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال يحكم على الفاعلين والشركاء والاشخاص الاعتبارية التى تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة او المرفوضة من الجهة المختصة كانت العقوبة مدة لاتقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبتعويض يعادل مثلى قيمتها او مثلى الضرائب المستحقة ايهما أكبر ، وفى هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها

لرئيس مصلحة الجمارك ولحين صدور حكم نهائى فى الدعوى وقف التعامل مع كل من يتهم بإرتكاب جريمة تهريب جمركى لمدة لاتزيد عن ستة اشهر ، ولا يجوز مدها إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى

ويوقف التعامل مع كل من يصدر ضده حكم نهائى فى إحدى الجرائم السابقة بالإدانة والى أن يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضى المدة أو إنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من الاصناف الممنوعة أو المرفوضة من الجهة المختصة ، وكذا وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات مالم تكن أعدت أو أجرت فعلا بمعرفة مالكيها لهذا الغرض .

وتضاعف العقوبة والتعويض فى الحالات السابقة ، إذا سبق للمتهم إرتكاب جريمة تهريب أخرى خلال الخمس سنوات السابقة صدر فيها حكم بات بالإدانة ، أو تم التصالح فيها .

ولايحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الاشد فى حالات الارتباط وتنظر قضايا التهريب امام المحاكم الاقتصادية على وجه الاستعجال.

- وفى جميع الاحوال تعتبر جريمة التهريب الجمركى جريمة مخلة بالشرف والأمانة

مادة ٨٧– مُعدلة

- لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه .
- و يجوز للوزير أومن يفوضه التصالح فى جرائم التهريب إلى ما قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا
- وفى جميع الأحوال إذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف الممنوعة فيجرى احتساب التعويض على أساس الضريبة الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر.
- ولا يجوز التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى، خلال الخمس سنوات السابقة، صدر فيها حكم بات بالإدانة أو تم التصالح بشأنها.
- ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم بحسب الأحوال وترد البضائع المضبوطة بعد سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المرفوضة من الجهة المختصة فيتم إعادة تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو أعدامها على نفقاته وفقا" لما تقرره الجهة الرقابية المختصة ، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب .

مادة ٨٨– مستحدثة

- يحكم بمثلى الغرامة و التعويض إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المشار إليها في هذا الباب قبل مضى خمس سنوات من تاريخ ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم سبق أن صدر فيها حكم بات بالإدانة أو تم التصالح بشأنها.
- و يقضى بالغرامات والتعويضات بطريق التضامن بين الفاعلين والشركاء والأشخاص الاعتبارية التي تم ارتكاب الجريمة باسمها أو لصالحها.
- و تحصل الغرامات والتعويضات لصالح المصلحة وتكون البضائع– محل الجريمة– ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة في التهريب ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالكها أو ممثليه.
- ويجوز الإفراج عن الأشياء الواردة في الفقرة السابقة بعد تقديم ضمان مقبول بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات والتعويضات المستحقة مالم تكن محل مصادرة أو مطلوبة كدليل على الجريمة.

أحكام ختامية

مادة ٨٩– مستحدثة

يجوز تبادل المعلومات والبيانات المؤمنة إلكترونياً بين المصلحة والجهات التابعة للدولة أو الجهات الخارجية المبرم بينها وبين حكومة جمهورية مصر العربية إتفاق أو برتوكول معتمد يسمح بذلك .

و يجوز للمتعاملين مع المصلحة تقديم المستندات والمعلومات وتبادلها بالطرق الإلكترونية المعتمدة دون الإخلال بالأحكام الواردة بقانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية.

و للمصلحة الاحتفاظ بصور البيانات الجمركية والمستندات والسجلات بالطرق الإلكترونية المؤمنه والمعتمدة ، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات .

- وفى جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد والأحكام الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات وكذلك المدد المقررة لحفظها .

مادة ٩٠– مستحدثة

- تراعى المصلحة في شأن تطبيق أحكام هذا القانون نظم الإدارة بالمخاطر، وذلك وفق الشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٩١– مستحدثة

- يصدر بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه لائحة تنظيم العمل الجمركي الداخلي تتضمن الإجراءات الجمركية التفصيلية للنظم الجمركية المطبقة بالجمارك المصرية .

مادة ٩٢– مستحدثة

- يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة إسقاط الديون المستحقة للمصلحة بالتطبيق لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية:–
  - إذا قضى نهائياً بإفلاس المدين وأقفلت التفليسة .
  - إذا غادر المدين البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً .
  - إذا ثبت عدم وجود أموال لدى المدين يمكن التنفيذ عليها .
  - إذا توفى المدين عن غير تركة .
- الديون الضئيلة التي يحددها الوزير بقرار منه.

مادة ٩٣– مستحدثة

●يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة إسقاط الديون المستحقة للمصلحة بالتطبيق لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية:

●إذا قضى نهائياً بإفلاس المدين وأقفلت التفليسة .

●إذا غادر المدين البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً .

●إذا ثبت عدم وجود أموال لدى المدين يمكن التنفيذ عليها .

●إذا توفى المدين عن غير تركة .

●الديون الضئيلة التي يحددها الوزير بقرار منه.

- وفي جميع الأحوال يجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قد بني علي غش وذلك خلال سنة من تاريخ اكتشاف الغش.

مادة ٩٤– مستحدثة

تحدد بقرار من الوزير القواعد التى تتبع فى توزيع مبالغ التعويضات والغرامات على من قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا فى اكتشافها أو ضبطها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها .

مادة ٩٥– مستحدثة

يفرض طابع دمغة بمبلغ ..... على جميع البيانات الجمركية والطلبات التى تقدم الى مصلحة الجمارك والشهادات التى تستخرج منها .

وتؤول حصيلة ما يعادل قيمة الطابع إلى الصناديق الخاصة بالعاملين بالمصلحة ، ويصدر بتحديد شكل الطابع وكيفية تحصيله وتوزيع قيمته وأحوال الإعفاء منه قرار من وزير المالية .